

الوسيط في المذهب

المنصوص ها هنا أنه لا يغرم لأن الدار قائمة ومنازعة صاحب اليد فيها ممكن ولم يصدر منه إلا مجرد قول .

والثاني وهو القياس أنه يضمن بالحيلولة كما لو أبق المغصوب من يده . وهذا الخلاف جار في شهود المال إذا رجعوا وعين المال باقية أو إمكان المطالبة بقيمته قائم فإنهم هل يغرمون .

ثم من الأصحاب من أطلق القولين ومنهم من خصص بما إذا لم يسلم إلى زيد بنفسه بل أخرج القاضي من يده فإن سلمه ففعله غصب بموجب قوله موجب للضمان أما إذا قال غصبت الدار من زيد وملكها لعمرو وسلم إلى زيد لم يلزمه شيء لعمرو لأنه يحتمل أن يكون مرتها أو مستأجرا وغصبت فبرء بالرد عليه فلا يغرم للثاني وقيل بتخريج ذلك على القولين منه . أما إذا قدم الإقرار بالملك فقال هي لفلان وأنا غصبتها من فلان فالأكثر سوا بين الصورتين حتى يسلم إلى من غضب منه ولا يغرم للمالك .

ومنهم من رأى تخريج هذا على القولين ظاهرا وزعم أنه يسلم إلى الأول وهل يغرم للثاني

قولان